



صاحب السمو الأمير صباح الأحمد أثناء استقباله رئيس مجلس الأمة علي الراشد وأعضاء مكتب المجلس مبارك الخرينج وكامل العوضي وديوسف الزلزلة ودمعصومة المبارك وصفاء الهاشم وأمين عام المجلس

سمو الأمير يستقبل رئيس مجلس الأمة وأعضاء مكتب المجلس

استقبل صاحب السمو الأمير صباح الأحمد بقصر السيف صباح أمس رئيس مجلس الأمة علي الراشد وأعضاء مكتب المجلس لدور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي الرابع عشر كلا من نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج وأمين سر المجلس كامل العوضي ومراقب المجلس صفاء الهاشم ورئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية دمعصومة المبارك ورئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية د.يوسف الزلزلة وأمين عام مجلس الأمة علام الكندري وذلك بمناسبة تشكيل هيئة المكتب.

من جانب آخر استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد في ديوانه بقصر السيف صباح أمس رئيس مجلس الأمة علي الراشد وأعضاء مكتب المجلس. كما استقبل سموه صباح أمس رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك.



صاحب السمو الأمير أثناء استقباله رئيس مجلس الأمة علي الراشد



سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد خلال استقبال رئيس مجلس الأمة وأعضاء مكتب المجلس

5 نواب يقترحون إنشاء المؤسسة الكويتية للإعلام يديرها مواطنون من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص

مادة 16: تعتبر أموال المؤسسة اموالاً عامة وتجرى عليها القواعد والإحكام المتعلقة بالاموال العامة. مادة 17: تتكون موارد المؤسسة من: ● الدعم المالي السنوي المخرج في الميزانية العامة للدولة. ● المبالغ المستحقة عن خدمات الانتاج والتوزيع والاعلان والتسويق. ● المعونات والهبات المقدمة من الغير والتي يقرر المجلس قبولها لدعم موارد المؤسسة وبما لا يتعارض مع تحقيق اهدافها. ● عائدات الاعلانات التجارية. ● نتاج استثمار وبيع وتاجير ممتلكات المؤسسة. ● الإيرادات الأخرى التي تحققها المؤسسة من ممارسة نشاطها. مادة 18: تتحمل الحكومة خسائر المؤسسة الناتجة عن زيادة مصروفاتها عن إيراداتها بعد استحقاق الربح السابقة والاحتياطات الموجودة لدى المؤسسة. مادة 19: للمؤسسة مراقب حسابات او أكثر يعينون لمدة سنة قابلة للتجديد من بين المرخص لهم من اولة مهنة مدققي الحسابات في الدولة. مادة 20: يصدر بتعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم قرار من المجلس. مادة 21: يقوم مراقبو الحسابات بمراقبة حسابات المؤسسة عن السنة المالية التي عينوا لها ولهم على سجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والإيضاحات التي يرون ضرورة الحصول عليها ولهم كذلك ان يتحققوا من موجودات المؤسسة والتزاماتها وعلى المدير العام وموظفي المؤسسة ان يقدموا لهم جميع البيانات والمعلومات التي يطلبونها وان يضعوا تحت تصرفهم الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمؤسسة في موعد لا يتجاوز شهرها على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية. مادة 22: على مراقبي الحسابات ان يقدموا الى المجلس خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية تقريراً مالياً عن المركز المالي للمؤسسة وحساباتها الختامية. مادة 23: يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويعمل بها خلال ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. مادة 24: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. مادة 25: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

ويكون مسؤولاً بوجه خاص عما يأتي: ● اقتراح الخطط العامة التي تكفل تطوير المؤسسة وتحقيق تقدمها وحسن استخدام مواردها وكل مايتعلق بتطوير العمل بها واعاد البرنامج السنوي للمؤسسة. ● اجراء عمليات الجرد السنوية ووضع نتيجة الجرد تحت تصرف المراقبين الماليين قبل انتهاء السنة المالية. ● اعداد مشروعات الميزانية السنوية والمؤسسة وحساباتها الختامية وميزانيتها العمومية. ● اعتماد الميزانية والموافقة على اعتمادات الميزانية والمخصصات وفقاً لتنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة مع المؤسسة. ● مباشرة السلطات والاختصاصات التي يفوضه فيها المجلس. مادة 12: تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تعبر عن حقيقة مركزها المالي وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة السابقة والألاحقة. المادة 13: يعين مجلس الادارة رأس المال الغائب للمؤسسة بعد حصر الموجودات الختامية والمقولة وتحديد قيمتها بمعرفة لجان يتم تشكيلها لهذا الغرض. يعتبر جزءاً من رأس المال الغائب للمؤسسة الاراضي وغيرها من الاصول المخصصة او التي تخصصها الحكومة لتمكين المؤسسة من مباشرة نشاطها. مادة 13: يقدم المدير العام الى المجلس في موعد لا يجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، تقريراً عن نشاطها وعملياتها عن السنة المالية المنتهية ومركزها المالي في ختام السنة المالية مرافقاً به تقرير مراقبي الحسابات. مادة 14: تتكون الارياح الصافية للمؤسسة من إيراداتها بعد خصم المصاريف الادارية والعمومية والابعاء والنفقات على اختلافها. مادة 15: - 1 - يتقطع سنويا 10٪ من ارباح الصافية للمؤسسة لتكوين احتياطي قانوني لا يجاوز ارسامال المؤسسة ويعاد الاقطاع اذا نقص الاحتياطي لاي سبب. ب- يجوز لمجلس الادارة اقطاع مالا يزيد على نسبة 10٪ (عشرة في المائة) اخرى من الارياح الصافية تخصص لتكوين احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الاغراض التي يحددها المجلس. ويجوز للمجلس التصرف في الرصيد الباقي من الارياح بما يتفق واغراض المؤسسة واعطام مجلس الوزراء بذلك.



أحمد لاري



يعقوب الصانع



صالح عاشور



د. عبد الحميد دشتي



فيصل الدويسان

او غير مباشرة في أي مشروع او اتفاق يعقد معها، ولا أن يشترك في ادارة شركة او مؤسسة تقوم بأعمال مشابهة لنشاطها، وإذا اشترك في جلسات المجلس أو لجانته في مداولة أو قرار له فيه مصلحة أو وكيلا أو عمن تربطه بهم رابطه أو بصفته وليا أو وصيا أو قيما أو وكيلاً أو أعمال معينة ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ويعين المجلس مساعدا للمدير العام أو أكثر يعاونه في القيام بالعمل والتنسيق بين ادارات المؤسسة المختلفة، وللمدير العام أن يخول من يراه من مساعديه أو من بين مديري الإدارات للقيام ببعض اختصاصاته. ويمثل المدير العام المؤسسة تجاه الغير وأمام جهات القضاء على اختلافها. مادة 11: يكون مدير عام المؤسسة متفرغاً لعمله في المؤسسة ومسؤولاً أمام المجلس وفقاً للسياسة العامة التي يحددها المجلس عن تنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال المؤسسة بجميع أقسامها والإشراف العام على حسن سير العمل فيها وانضمامه والتنسيق بين أجهزتها، وذلك كله وفقاً لنظام المؤسسة وقرارات المجلس.

والهيكل التنظيمي ولائحة المشتريات المؤسسة. ● اصدار نظام لإدارة واستثمار وتوظيف الإيرادات المحصلة من أنشطة المؤسسة. ● الموافقة على قيام المؤسسة بتأسيس شركات يفردها أو مع الغير، أو تمتلك الشركات القائمة أو المساهمة فيها، سواء في الداخل أو الخارج. ● وضع اللوائح المتعلقة بشروط تعيين العاملين في المؤسسة وبدلاتهم ومكافآتهم وقواعد تأديبهم وانتهاء خدمتهم وغير ذلك من القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية، وذلك بالاستئذان من قانون ونظام الخدمة المدنية المشار اليها على أن يعتبر قانون الخدمة ونظامه هو المطبق في حال عدم وجود نص مخالف لايها. ● اعتماد القابيل المستحق عن خدمات الاعلان والانتاج التي تنتجها المؤسسة بناء على اقتراح المدير العام. ● يقدم المجلس تقريراً سنوياً شاملاً عن نشاط المؤسسة والانتاجات التي حققتها ويقوم الرئيس برفع هذا التقرير الى مجلس الوزراء. مادة 6: يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي بناء على طلب الرئيس أو يشترط أعضاء المجلس على الاقل، ويشترط لصحة انعقاد المجلس حضور أغلبية أعضائه بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات أعضاء المجلس وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وتدون محاضر جلسات المجلس وقراراته ويوقع عليها رئيس الجلسة وتصدر القرارات بتوقيع الرئيس أو نائبه حال غيابه. مادة 7: لا يجوز أن يكون لأحد أعضاء مجلس الادارة أو لأحد شاغلي الوظائف بالمؤسسة مصلحة مباشرة

اللازمة لتحقيق اغراضها واستثمارها والتصرف فيها بكل اوجه التصرفات القانونية. ● اجراء الدراسات الفنية التي يقتضيها تطوير نشاطها وتمتيعه ولها بوجه خاص أن تجري الدراسات الاعلامية والابحاث المتعلقة بمتابعة التقدم العلمي في ميدان الاعلام. مادة 4: يدير المؤسسة مجلس ادارة يتكون من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من الكويتيين ذوي الاختصاص والكفاءة الاعلامية ويصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمره واحدة فقط، وتحدد مكافآة رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء. ويختار المجلس الرئيس ونائبه من بين أعضائه في أول اجتماع له بالانتخاب. ويجوز للمجلس بقرار من رئيسه الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة والدراية دون أن يكون لهم حق التصويت ويحدد المجلس مكافآتهم بناء على اقتراح المدير العام. مادة 5: المجلس هو السلطة العليا للمؤسسة ويتولى تصريف أمورها بالتنسيق مع الجهات المختصة. انتاج وبيث الاعلانات وغيرها من وسائل الدعاية التجارية، والتعامل مع مختلف أنظمة الرعاية الخاصة للبرامج والاعمال والخدمات الاعلامية والتلفزيونية. ● ادارة واستثمار مواردها المحققة من النشاطات في المجالات التي تنفق وطبيعة عملها وفقاً للاجراءات المقررة قانوناً. ● تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير، وتلك الشركات القائمة أو المزمعة فيها، سواء في الداخل أو الخارج، وذلك في المجالات التي تنفق وطبيعة عملها. ● تدريب الراغبين من المواطنين وتأهيلهم وتحفيز ذوي الكفاءة منهم تمهيداً لإلحاقهم بمختلف مجالات العمل بالمؤسسة. ● تملك الاموال العقارية والمنقولة

والمنظمات الخليجية والعربية والدولية، لإنتاج وتبادل وتسويق البرامج والأعمال الاعلامية والتلفزيونية. ● تملك جميع الاموال الختامية والمنقولة اللازمة لإنشاء وتشغيل المحطات الاعلامية والتلفزيونية التابعة لها. ● شراء، واستئجار، وتسويق، والتلفزيونية التي تنتجها أو المواد والأعمال والخدمات الاعلامية والتلفزيونية من خلال الوسائط الرقمية والوسائل التكنولوجية الأخرى. ● بيث، واعادة بيث، واستقبال، وتسجيل، ونقل الاخبار والمعلومات والبرامج والخدمات الاعلامية والتلفزيونية عبر البيث الارضي والاقمار الصناعية والشبكات التجارية للبرامج والاعمال الاعلامية والتلفزيونية. ● بيث، واعادة بيث، واستقبال، وتسجيل، ونقل الاخبار والمعلومات والبرامج والخدمات الاعلامية والتلفزيونية عبر البيث الارضي والاقمار الصناعية والشبكات التجارية للبرامج والاعمال الاعلامية والتلفزيونية. ● ادارة واستثمار مواردها المحققة من النشاطات في المجالات التي تنفق وطبيعة عملها وفقاً للاجراءات المقررة قانوناً. ● تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير، وتلك الشركات القائمة أو المزمعة فيها، سواء في الداخل أو الخارج، وذلك في المجالات التي تنفق وطبيعة عملها. ● تدريب الراغبين من المواطنين وتأهيلهم وتحفيز ذوي الكفاءة منهم تمهيداً لإلحاقهم بمختلف مجالات العمل بالمؤسسة. ● تملك الاموال العقارية والمنقولة

قدم النواب فيصل الدويسان ود.عبد الحميد دشتي وصالح عاشور ويعقوب الصانع واحمد لاري اقتراحاً بقانون في شأن إنشاء المؤسسة الكويتية للاعلام منحها صفة الاستعجال وعرضه على مجلس الأمة، وجاء في الاقتراح: مادة 1: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المقترنة بها: المؤسسة: المؤسسة الكويتية للإعلام المجلس: مجلس ادارة المؤسسة الرئيس: رئيس مجلس ادارة المدير العام: مدير عام المؤسسة مادة 2: تنشأ مؤسسة عامة تسمى المؤسسة الكويتية للاعلام مستقلة وتلحق بمجلس الوزراء. وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني لكل من قطاع الاعانة وقطاع التلفزيون وقطاع الهندسة بوزارة الاعلام، وتنقل اليها جميع الحقوق والاصول النابتة والمنقولة لهذه القطاعات، كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها. للمؤسسة ان تلغي ما تشاء من المحطات والقنوات المعول بها سابقاً في قطعي الاعلام والتلفزيون، وان تستحدث ما تشاء من محطات وقنوات بما يتناسب مع التطور الحادث في مجال المرئي والمسومع عالمياً. وينقل بقوة هذا القانون جميع موظفي القطاعات الثلاثة الى المؤسسة مع احتفاظهم بجميع امتيازاتهم المالية وبحق للمؤسسة ابرام عقود خاصة ذات امتيازات مالية مميزة مع الكويتيين وغيرهم من الجنسيات الأخرى في الداخل او في الخارج في التسويق وادارة البرامج والانتاج من منتجات ومخرجين ومعدنين ومقمنين. مادة 3: تهدف المؤسسة الى تحقيق الرسالة الاعلامية للمرئي والمسومع بكفاءة ومهنية عالية، ولها في سبيل تحقيق ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية: ● بيث الخدمة الاعلامية والتلفزيونية داخل الكويت وخارجها، ودعم وتطوير اجهزة المؤسسة ومرافقها، وفقاً لاحتياجات الاساليب العلمية. ● تخطيط، وتنسيق، واعداد، وتوزيع، وتقديم البرامج والمواد والاعمال والخدمات الاعلامية والتلفزيونية المحلية والعالمية، وتسويقها بالبيع او التآجير في الداخل والخارج. ● التعاقد مع الجهات الحكومية والخاصة في الكويت، والمؤسسات